المملكة المغربيـة

وزارة العـدل

محكمة الاستئناف التجارية

المحكمة التجاريـة

فاس

الأوامر الاستعجالية

امر رقم 8823

بتاريخ: 04-12-24

ملف رقم:

2024/8104/1482

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بفـاس

باسم جلالـة الملـك

نحن محمد سمراد نائب رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بفاس بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيدة خديجة توفيق كاتبة الضبط.

بناء على المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

اصدرنا الامر الاتي نصه يوم 16 اكتوبر 2024

بين :شركة سوجيليز المغرب في شخص ممثلها القانوني .

عنوانها بمقرها الاجتماعي ب 374 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عبد الحق الفقير المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

الرسوم القضائية

من جهة.

مبلغها درهم

وبين : - سمير بنيشو - سنديك مسطرة الإنقاذ-

عنوانه: زنقة غانا العمارة 8 الشقة 3 الطابق الثالث المدينة الجديدة مكناس.

-شركة بنور أورو فاس في شخص ممثلها القانوني

عنوانها: بمقرها الاجتماعي ب 32 شارع الإمام مالك الطابق الأول م ج فاس.

من جهة اخرى

المملكة المغربية وزارة العدل
نسخة
قسم تسليم النسخ
المحكمة التجارية بفاس

الوقائـع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال استعجالي مؤشر عليه بتاريخ 2024\08/22 عرضت فيه بأنها شركة مختصة في التمويل الإيجاري لكراء الآلات والمعدات والتي تقوم بشرائها من المزودين باختيار من زبنائها، والتي بعد شرائها لهذه المعدات وتجهيزات المكتب تقوم بوضع اسمها عليها وتبقى ملكا لها خلال مدة الكراء ويبقى للزبون حق شرائها حسب الشروط المحددة بعقدة الإيجار وأنها بمقتضى عقد ائتمان إيجاري عدد 075251

ولائحة الشروط العامة المصادق على صحة إمضائها في 08 يوليوز 2019 وعقد الضمان استفادت المدعى عليها "شركة بنور أورو فاس" من التجهيز بالإيجار المنقول من نوع AUTO 1 CAR VOLVO B11R 450 CH CAROSSERIE IRIZAR CHASSIS Nº YV3T2T129KA197807و أن هذه السيارة في ملكها و التي أجرتها مقابل استحقاقات محددة مع المدعى عليها وفق ما هو منصوص عليه في البند الرابع من الشروط العامة؛ و تجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه تم فتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة المدعى عليها بمقتضى حكم صادر عن المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 26 يناير 2022 في الملف عدد 2022/8315/259 تحت عدد 05/2022 والذي بمقتضاه صرحت لدى السنديك بدينها عن الأقساط المستحقة قبل فتح المسطرة و أنه تبعا لمقتضيات المادة 575 من مدونة التجارة، فإن المدعى عليها أصبحت مدينة بما قدره 1.005.720,00 درهم عن الأقساط ما بعد فتح مسطرة الإنقاذ للفترة من 25 فبراير 2023 إلى غاية 25 يونيو 2024 و أن عقد الائتمان الإيجاري ينص في بنده السادس عشر (16) على أنه في حالة عدم أداء الكراء الحال في أجله يصبح العقد مفسوخا بقوة القانون ويتعين على المدعى عليها أن تعيد الناقلة لها في حالة جيدة على نفقتها وعهدتها ومسؤوليتها، مع اعتبار العقد مفسوخا بقوة القانون وبأداء جميع المبالغ المسطرة بجدول الأكرية و ان المدعى عليها تكون ملزمة بتسليم الناقلة موضوع عقد الائتمان الإيجاري عدد 075251 عند توقفها عن الأداء الفعلي وتصبح محقة في طلب استرجاعها؛ و أن الملاحظ أن المدعى عليها لم تؤد المبالغ التي حل أجلها؛ و أن المادة 433 من مدونة التجارة وكذا البند 14 من العقد من خلال شروطه العامة والتي تنص على وجوب احترام مسطرة التسوية الودية عبر التقيد بالشكليات والآجال المتفق عليها في عقد الائتمان الإيجاري، إلى جانب ضرورة تضمين الإنذار لسبب النزاع من جهة، وللدعوة الصريحة إلى حله بشكل ودي من جهة أخرى ؛ و أنها تلافيا لكل إشكال فقد عمدت إلى توجيه رسائل من أجل التسوية الودية المدعى عليها كما يلي: - رسالة التسوية الودية: البند 14 من عقدة الشروط العامة بواسطة مفوض قضائي مؤرخة في 04 يوليوز 2024 تم تحرير محضر تبليغ بشأنها بتاريخ 05 يوليوز 2024 -رسالة التسوية الودية، ومحضر التبليغ - رسالة الفسخ البند 14 من عقدة الشروط العامة بواسطة مفوض قضائي مؤرخة في 26 يوليوز 2024 تم تحرير محضر تبليغ بشأنها بتاريخ 29 يوليوز 2024 -رسالة التسوية الودية الثانية، ومحضر التبليغ و أن اللافت للانتباه، أن الدعوى الحالية مؤسسة على الأقساط الحالة بعد الحكم الصادر بفتح مسطرة الإنقاذ في حق المدعى عليها بتاريخ 26 يناير 2022 و أنه من المعلوم قانونا وقضاء، أن الديون الناشئة بعد فتح المسطرة تبقى خارجة عن دائرة اختصاص القاضي المنتدب كقاض للمستعجلات المختص طبقا للقانون بالسهر على السير السريع لمساطر معالجة صعوبات المقاولة وفقا للمادتين 671 و 672 من مدونة

التجارة، والتي لا تدخل ضمنها الديون والطلبات الموجهة ضد المقاولة والخاصة بالفترة اللاحقة للحكم بفتح المسطرة ضد المقاولة بصريح المادة 590 من مدونة التجارة، ومن ثم وطالما أن الدين المترتب بذمة المدعى عليها يبقى لاحقا لتاريخ صدور الحكم المذكور، فإنه يبقى دينا عاديا يؤدى بالأسبقية عن باقي ديون المقاولة، ولا يخضع في استيفائه لمقتضيات الكتاب الخامس التي تسري على استخلاص الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، الأمر الذي يفيد أن مسطرة الفسخ المترتب عليه تبقى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التجارية في إطار القواعد العامة المنظمة بمقتضى المادة 435 من مدونة التجارة التي خولت لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات إصدار أمر باسترجاع المنقولات بعد معاينة واقعة عدم الأداء، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها عدد 891 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف عدد 2021/8225/243، مما يبقى معه الاختصاص في الدعوى الحالية منعقدا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء و أنه لئن كانت المدعى عليها مفتوحة في حقها مسطرة الإنقاذ مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، فإن طلب استرجاع المنقولات موضوع الطلب الحالي يبقى مرتكز على أسس قانونية، على اعتبار أن الدين الناتج عن استحقاقات الأكرية غير المؤداة نشأ بعد فتح مسطرة الإنقاذ في حق المدعى عليها، طالما أن الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ في حق المدعى عليها صدر بتاريخ 26 يناير 2022، في حين الاستحقاقات الغير المؤداة سند طلب الفسخ والاسترجاع تمثل الفترة من 25 فبراير 2023 إلى غاية 25 يونيو 2024 ، و قد سبق للسيد رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أن قضى في نازلة مماثلة بإخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية وبأن عقد الائتمان الإيجاري قد فسخ بقوة القانون مع الأمر باسترجاع المنقول ضد مقاولة مفتوح في حقها مسطرة الإنقاذ، نورد على سبيل المثال: الأمر عدد 1841 الصادر بتاريخ 10 ماي 2022 في الملف عدد 1456-8104-2022 و الأمر عدد 1862 الصادر بتاريخ 30 ماي 2024 في الملف عدد 1165-8104-2024 و انه وبدوره سبق للسيد رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بفاس بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أن عاين إخلال المكترية بالتزاماتها التعاقدية وكون عقد الائتمان الإيجاري قد فسخ بقوة القانون بناء على الديون المترتبة في ذمة الشركة والمستحقة عن المدة اللاحقة عن فتح المسطرة بحكم أنها مشمولة بالامتياز المنصوص عليه في المادة 575 من مدونة التجارة ومن حق الدائن المطالبة بها فور استحقاقها مستند مرفق حسب الأمر عدد 14/1/394 في الملف الاستعجالي عدد 14/1/33 الصادر بتاريخ فاتح غشت (2014)؛ و أنه من أجل التوضيح، فإنها لا تؤسس دعواها في إطار المادة 672 من مدونة التجارة، بدليل أن طلباتها يخرج موضوعها عن اختصاص القاضي المنتدب لكونها ديون ناشئة بعد فتح مسطرة الإنقاذ، فهي بطبيعة الحال تخرج عن

اختصاصه كقاضي للمستعجلات خاصة وأن اختصاصه هذا هو اختصاص بمقتضى نص خاص لا يجوز التوسع فيه، ولا ينزع الاختصاص العام للسيد رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بفاس بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، ولا الاختصاص المسند إليه بمقتضى نصوص خاصة، ومنها ما ورد في المادة 435 من مدونة التجارة التي خولت لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة الاختصاص للأمر باسترجاع المنقولات بعد معاينة عدم الأداء؛ و أن الثابت من وثائق الملف ومشتملاته، أن المدعى عليها توقفت عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وأداء الأقساط الحالة بعد فتح مسطرة الإنقاذ في مواجهتها بتاريخ 26 يناير 2022 وهو ما يعني أن هذه الأخيرة توقفت عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وأداء الأقساط الحالة بعد 26 يناير 2022 تاريخ فتح مسطرة الإنقاذ كما هي مفصلة في رسالة التسوية الودية ورسالة الفسخ؛ و أن الثابت قانونا أن الأقساط المستحقة اللاحقة على فتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة المدعى عليها المترتبة على عقد الائتمان الإيجاري الرابط بين الطرفين، والتي أقرت برغبتها واستعدادها لأدائها وفق الأجال التعاقدية، فإنها لا تخضع للتصريح بالدين لدى سنديك مسطرة الإنقاذ عملا بمقتضيات المادة 719 من مدونة التجارة، كما أن أداءها لا يقع تحت طائلة المنع المنصوص عليه في المادة 690 من مدونة التجارة، بل إنها تؤدى بالأسبقية على باقي الديون الأخرى وفق القواعد العامة طبقا لما نصت عليه المادة 590 من مدونة التجارة، وهو ما يفسر أن الاختصاص ينعقد لقاضي المستعجلات طبقا لمقتضيات الفصل 435 من مدونة التجارة للبت في الطلب على الرغم من كون المدعى عليها فتحت في مواجهتها مسطرة الإنقاذ نظرا لأن الطلب مؤسس على عدم أداء الأقساط المستحقة اللاحقة على حكم فتح مسطرة الإنقاذ؛ و أن المطالبة بالمستحقات الكرانية الحالة بعد فتح مسطرة الإنقاذ لا تطبق عليها مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وهو ما معناه أن المطالبة بمعاينة فسخ عقد الائتمان الإيجاري المؤسسة على عدم أداء الأقساط المستحقة الحالة واللاحقة على فتح مسطرة الإنقاذ لا تطبق عليها مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتضمنة للمادة 672 التي حددت اختصاص القاضي المنتدب، وترتيبا على ذلك، فإن السيد القاضي المنتدب يبقى غير مختص للبت في الدعوى التي أساسها أقساط كراء أو دين لاحق على فتح مسطرة الإنقاذ لكونها لا تخضع ولا تطبق عليها مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وأن الاختصاص يظل منعقدا للسيد رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بفاس بصفته قاضيا للأمور المستعجلة تماشيا مع المادة 435 من ذات المدونة و أن الثابت من أوراق الملف أنها قد أعملت مقتضيات الشرط الفاسخ المتفق عليه في العقد بسبب عدم أداء المدعى عليها لواجبات الكراء الحالة بعد فتح مسطرة الإنقاذ والتي تعتبر من قبيل الديون التي تخضع لمقتضيات الفصل 590 من مدونة التجارة، ويحق لها مطالبة المدعى عليها بها مباشرة وعند النزاع ممارسة حق إجراء المتابعات الفردية في حقها لاستيفاء هاته الديون،

وهو ما يعني أن الأمر يتعلق بديون لا تخضع في استيفائها لمقتضيات الكتاب الخامس التي تسري على استخلاص الديون الناشئة قبل فتح المسطرة والتي تتميز بالخصوص بوقف المتابعات الفردية وفرض آجال موحدة للأداء، وبالتالي فإن معاينة فسخ العقد الذي نشأ عنه ذلك الدين يبقى من اختصاص الجهة القضائية المنظم اختصاصها خارج الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وهو نفس التوجه الذي تبنته محكمة النقض في قرارها 514/1 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2019 في الملف عدد 2019/1/3/1153 وعليه، فإن طلبها يبقى مؤسسا على أقساط الكراء اللاحقة لتاريخ الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ في حق المدعى عليها ، و أنه وفق ما تم تفصيله أعلاه، ورغم إنذارها للمدعى عليها بمقتضى رسالة التسوية الودية الموجهة لها وكذا رسالة الفسخ والتي بقيت بدون جدوى، فإنه يتعين معه معاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها، وبالتالي معاينة أن عقد الائتمان الإيجاري رقم 075251 قد فسخ بقوة القانون وذلك بعد تحقق الشرط الفاسخ ، ملتمسة معاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الائتمان الإيجاري عدد 075251 مفسوخ بقوة القانون مع الإذن لها باسترجاع المعدات من نوع AUTO CAR VOLVO B11R 450 CH CAROSSERIE IRIZAR CHASSIS Nº YV3T2T129KA197807 والترخيص لها في استرجاع المنقول بمساعدة القوة العمومية إذا اقتضى الحال عند امتناع المدعى عليها بردها من بين يدي أي كان وباية صفة أو علاقة مع المدعى عليها تحت غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الإنذار بالاسترجاع إلى غاية التنفيذ الفعلي؛ شمول الأمر المرتقب صدوره بالنفاذ المعجل بقوة القانون؛ و تحميل المدعى عليها الصائر.

و أرفقت مقالها بنسخة من عقد الائتمان الإيجاري ولائحة الشروط العامة والخاصة، صورة من وصل إيداع ملف تسجيل السيارة، صورة من عقد الضمان ومستخرج السجل التجاري -صورة من الجريدة الرسمية عدد 8 - 5660 رمضان 1442 21 أبريل 2021 -مستند 8 جدول استحقاق الأقساط - صورة من قرار محكمة الاستئناف التجارية - نسخة من الأمر - 15 نسخة من الأمر -وصورة من الأمر القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ -- رسالة التسوية الودية الأولى، ومحضر التبليغ مستندان - رسالة الفسخ، ومحضر التبليغ - نسخة من الأمر عدد 14/1/394 في الملف الاستعجالي عدد 14/1/33 الصادر بتاريخ فاتح غشت 2014 و أدلت بعد ذلك بصورة من وصل إيداع ملف تسجيل السيارة.

أجابت المدعى عليها الثانية بواسطة دفاعها بجلسة 11-09-2024 أن ما استندت عليها المدعية في مقالها غير مؤسس قانونا كما سيتجلى من خلال المناقشة التالية:

أولا: حول الاختصاص: أنه من الثابت من مقتضيات المادة 672 من القانون التجاري في كتابه الخامس المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة أن السيد القاضي المنتدب يبت في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه في المساطر المتعلقة بصعوبات المقاولة المفتوحة أمامه و أنه تم فتح مسطرة الانقاد في مواجهتها وبالتالي فإن جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بها تدخل ضمن اختصاصات القاضي المنتدب وتخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات لورود نص خاص في هذا الإطار مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص.

ثانيا: ما أثير حول الموضوع: أن ملف مسطرة الانقاد المفتوح في مواجهتها قد صدر بشأنه حكما تحت عدد 4 بتاريخ 2023/02/01 قضى بحصر مخطط وأنها وبعد حصر مخطط الإنقاد في مواجهتها بادرت إلى إيداع مبلغ 152784,00 درهم بصندوق محكمتكم الموقرة لفائدة المدعية عن سنة 2023 وان القسط الموالي سيكون حالا بتاريخ دجنبر 2024 وفق ما هو محدد في مخطط الانقاد بعد أن حاولت جاهدة لا من طرفها ولا من طرف سنديك المسطرة مع المدعية من أجل تمكينها رقم حسابها لتحويل هذا المبلغ لفائدتها و أن هذا الإيداع تم بناء على أمر عن السيد القاضي المنتدب تحت عدد 138 وبمقتضى الوصل عدد 40312324000351 حساب 6447 موضوع ملف الأمر عدد 2024/8304/165 و أن المدعية ملزمة بالتقيد بما ورد بالحكم القاضي بحصر مخطط الانقاد كما هو الحال بالنسبة لها و يبقى تبعا لذلك طلب المدعية غير مؤسس مما يتعين معه التصريح برفض طلبها ملتمسة التصريح بعدم الاختصاص والحكم تبعا لذلك برفض طلب المدعية مع تحميلها الصائر و أدلت بما يفيد بنسخة من مخطط الاستمرارية و ما يفيد إيداع مبلغ قسط المديونية المضمن به بصندوق المحكمة و نسخة من أمر القاضي المنتدب بخصوص ايداعه.

عقبت المدعية بواسطة دفاعها بجلسة 25 شتنبر 2024 أنه من جهة أولى وبخصوص الدفع المثار المتعلق بالاختصاص، فإن الأمر يتعلق بعقد ائتمان إيجاري اتفق بمقتضاه الطرفان على أداء المدعى عليها لأقساط الكراء، ولما كانت هذه الأخيرة صدر حكم في مواجهتها بفتح مسطرة الإنقاذ، فإن أقساط الكراء المؤسس عليها الطلب الحالي معاينة فسخ عقد الائتمان الإيجاري واسترجاع المنقول فإنها مستحقة عن مدة لاحقة عن حكم فتح المسطرة و أنه بالاطلاع على وثائق الملف ومشتملاته، سيتضح وبجلاء أن المدعى عليها لم تؤد اقساط الكراء الشهرية الحالة بعد فتح المسطرة في حقها؛ و أن معنى ذلك أن الدين المعلق بذمة المدعى عليها نشأ بعد فتح مسطرة الإنقاذ وليس قبلها، مما تكون معه محقة في استرجاع المنقول موضوع عقد الائتمان الإيجاري، إذ ينعقد الاختصاص للسيد رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة التابعة

له المحكمة التي قضت بفتح مسطرة الإنقاذ وعليه، فإن ما أثارته المدعى عليها في هذا الشأن يبقى مردودا وغير مؤسس قانونا و من جهة ثانية وبخصوص المبلغ المودع بصندوق المحكمة، فإن الذي يتعين الإشارة إليه في هذا الصدد، أن مجال تدخل مسطرة الإنقاذ يطال فقط الديون الناشئة قبل فتح المسطرة وهو ما جاء في أحد الأوامر الصادرة عن المحكمة الابتدائية التجارية بفاس ملف رقم: 2020/8313/77 بتاريخ 2021/01/20، أمر عدد 28 " وحيث إن الديون الخاضعة للتصريح لدى السنديك هي تلك التي تعود إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة عملا بمقتضيات المادة 719 من مدونة التجارة، وهو ما يعنى أن الديون الناشئة بعد صدور هذا الحكم لا تكون معنية بهذا الالزام، وبالتالى فإنها لا تخضع لمسطرة تحقيق الديون المنصوص عليها في المواد 724 وما يليها من المدونة، وإنما يكون اصحابها مخولا لهم مباشرة المتابعات الفردية ضد المدين وفق الاجراءات العادية وحيث إن المستحقات المترتبة أثناء سريان عقد الائتمان الايجارى هي واجبات كرائية ومعلوم أن الواقعة المنشئة للدين في عقد الكراء هي تنفيذ المكرى لالتزامه الأساسي بتسليم الشيء المكترى للمكترى وصيانته وتتجدد في هذه الواقعة في الزمن وتمتد طوال فترة العقد. وهو ما يترتب عنه، في حالة مواصلة العقد بعد صدور حكم فتح المسطرة ضرورة التمييز بين الواجبات الكرائية المتعلقة بالفترة ما قبل صدور هذا الحكم والتي يتعين التصريح بها، وبين تلك المتعلقة بما بعد صدوره والتي لا تخضع للتصريح و تجدر الملاحظة إلى أن الطبيعة القانونية لعقد الائتمان الإيجاري، أنه يبقى ولازال في ملكية الطالبة ، زد على ذلك أنه تم شهره؛ و أن المدعى عليها اعتبرت من تلقاء نفسها أنها حصرت مجموع الدين وأنها أدت منه مبالغ وبقي بدمتها أقساط غير مؤداة، وهو تحايل أريد به باطل، والحال أنها ملزمة بقوة القانون بالتصريح بالدين الناشئ قبل فتح المسطرة، وما هو مستمر بعدها بخصوص العقود الجارية بالنظر الى الطبيعة التعاقدية للائتمان الإيجاري و إن اللافت للانتباه، أن مبلغ 152.784,00 درهم المودع بصندوق المحكمة الابتدائية التجارية بفاس يتعلق بالالتزامات الملقاة على عاتق المدعى عليها بموجب الحكم عدد 4 في الملف عدد 2024/8316/32 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2023 القاضي بحصر مخطط الإنقاذ في مواجهة هذه الأخيرة، وهو ما معناه أن المبلغ المودع ينصرف إلى أداء الأقساط الناشئة ما قبل فتح مسطرة الإنقاذ، في حين أنها أسست طلبها على الأقساط الناشئة ما بعد فتح المسطرة باعتباره تؤدى بالأسبقية طبقا للمادة 590 من مدونة التجارة ملتمسة لذلك من قاضي المستعجلات الحكم وفق المقال الاستعجالي جملة وتفصيلا.

و بناء على الكتاب المدلى به من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها بجلسة 25-09-2024 و المرفق بنسخة من الإشعار الموجه للمدعية مع محضر تبليغه.

و بناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليها بجلسة 09-10-2024 و التي أشارت فيها أن الدفوعات المثارة من طرف المدعية لا تنطبق على نازلة الحال ذلكم أنه من الثابت من الوثائق المدلى بها في الملف أن الأمر يتعلق بحكم قضى بحصر مخطط الانقاد في حقها وذلك وفق مقترح سنديك المسطرة وذلك وفق مجموع الدين الذي يخص المدعية والذي يؤدى وفق مخطط الانقاد ابتداء من سنة 2023 الى غاية سنة 2027 وأنه لا يمكن في هذا الباب الحديث عن ديون ناشئة قبل فتح المسطرة أو بعدها مادام أن الأمر يتعلق بتنفيذ مخطط الانقاد وفق المقترح الذي أعده سنديك المسطرة والذي يخص مجموع الدين الذي في ذمتها في مواجهة المدعية ملتمسة التصريح برفض طلب المدعية مع تحميلها الصائر.

وأدرجت القضية خلال جلسة 2024\11\27 وبعد الاطلاع على الملف تقرر حجزه للتامل لجلسة 2024\12\04.

<u>وبعد التأمل</u>

حيث تهدف المدعية الامر بمعاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الائتمان الإيجاري عدد 075251 مفسوخ بقوة القانون مع الإذن لها باسترجاع المعدات من نوع AUTO CAR VOLVO B11R 450 CH CAROSSERIE IRIZAR CHASSIS N° YV3T2T129KA197807 والترخيص لها في استرجاع المنقول بمساعدة القوة العمومية إذا اقتضى الحال عند امتناع المدعى عليها بردها من بين يدي أي كان وباية صفة أو علاقة مع المدعى عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الإنذار بالاسترجاع إلى غاية التنفيذ الفعلي في حين نازعت المدعى عليها في الطلب بالعلل الواردة بمذكرتها الجوابية.

و حيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص السيد قاضي المستعجلات للبت في الطلب بعلة أنها مفتوح في مواجهتها مسطرة الإنقاذ، وأن السيد القاضي المنتدب يبقى هو المختص، في حين أنه و خلافا لهذا الدفع فإن طلب المدعية مؤسس على توقف المدعى عليها عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وأداء المستحقات الكرائية الحالة بعد تاريخ فتح مسطرة الإنقاذ في 26-01-2022، والتي لا تخضع للتصريح بالدين لدى سنديك إعملا لمقتضيات المادة 719 من مدونة التجارة، كما أن أداءها لا يقع تحت طائلة المنع المنصوص عليه في المادة 690 من مدونة التجارة، بل إنها تؤدى بالأسبقية على باقي الديون الأخرى وفق القواعد العامة طبقا لما نصت عليه المادة 590 من مدونة التجارة ، ذلك أن طلب استرداد الآلات موضوع عقد الائتمان الإيجاري المقدم من المدعية مؤسس

على مقتضيات المادة 435 من مدونة التجارة، وليس في إطار المادة 672 من ذات القانون، ذلك أن نطاق تطبيق المادة 672 يتحدد في الطلبات التي تتعلق بإعمال أحكام الفصلين 148 و 149 من ق.م.م والتي تدخل في اختصاص السيد القاضي المنتدب، والتي تهم بالأساس سير مساطر معالجة صعوبات المقاولة، وتذليل العقبات التي تعترضها، بخلاف الطلبات بخصوص الديون الناشئة بعد فتح مسطرة الصعوبة، و التي تخرج عن اختصاصه كقاضي منتدب، خاصة وأن اختصاصه هذا هو اختصاص بمقتضى نص خاص لا يجوز التوسع فيه، ولا ينزع الاختصاص العام للسيد رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، ولا الاختصاص المسند إليه بمقتضى نصوص خاصة، ومنها ما ورد في المادة 435 من مدونة التجارة التي خولت لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات الاختصاص للأمر بإرجاع المنقولات بعد معاينة عدم الأداء،كما انه لا مجال لإعمال المادة 588 من مدونة التجارة لكون موضوع الطلب لا يتعلق بتنفيذ عقد جاري في إطار مسطرة الإنقاذ لكون موضوع الدعوى يخرج عن نطاق الكتاب الخامس وفقا لما تم تفصيله أعلاه و اعتبارا لإعمال الطالبة لمقتضيات الشرط الفاسخ المتفق عليه في العقد بسبب عدم أداء المدعى عليها لواجبات الكراء الحالة بعد فتح مسطرة الإنقاذ وفقا لما سيتم تفصيله أدناه والتي تعتبر من قبيل الديون التي تخضع لمقتضيات المادة 590 من مدونة التجارة، ويحق المطالبة بها مباشرة وعند النزاع ممارسة حق إجراء المتابعات الفردية في حقها لاستيفاء هاته الديون، وبالتالي فإن معاينة فسخ العقد الذي نشأ عنه ذلك الدين يبقى من اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات .

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعى عليها لم تؤد واجبات الكراء الشهرية الحالة بعد فتح مسطرة الإنقاذ رغم توصلها بصفة قانونية برسالة التسوية الودية بتاريخ: 05-07-2024، وإنذارها لأداء ما بذمتها عملا بمقتضيات البندين 14 و 16 من عقد الائتمان الايجاري موضوع الدعوى و ان ما ادلت به بخصوص إيداع مبالغ كرائية بصندوق المحكمة لفائدة المدعية إنما يتعلق بالمبالغ الكرائية المترتبة بذمتها عن الفترة السابقة لفتح المسطرة و التي تم التصريح بها لدى سنديك المسطرة و خضعت للتحقيق و قضى القاضي المنتدب بتحديدها في مبلغ: 1018560،00 درهم حسب الأمر عدد: 2022/169 الصادر بتاريخ: 21-11-2022 و تم إدراجها في مخطط الإنقاذ مما يجعل واقعة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية عن المبالغ الكرائية المستحقة بعد فتح مسطرة الإنقاذ ثابتة، و يكون العقد قد فسخ بقوة القانون بعد تحقق الشرط الفاسخ، ولم يبق لها أي مبرر لوضع يدها على المنقولات المؤجرة و هو ما سارت عليه محكمة النقض في قرارها عدد: 514 الصادر بتاريخ: 21-11-2019 في الملف رقم: 1153-3-1-2019 (مستدل به في القرار رقم: 891 الصادر بتاريخ: 25-02-2021 عن محكمة الاستيناف التجارية بالدارالبيضاء في الملف عدد:

243-8225-2021 غير منشور) ، وبالتالي يكون الطلب الرامي إلى استرجاعها من طرف المدعية مبررا ويتعين الاستجابة إليه.

و حيث إن طلب الغرامة التهديدية مؤسس و يجد سنده في مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث يتعين شمول الأمر بالنفاذ المعجل.

و حيث يتعين تحميل المدعى عليها الصائر.

وتطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا و حضوريا

نعاين عدم اداء المدعى عليها للاستحقاقات المترتبة في ذمتها لفائدة المدعية عن عقد الائتمان الايجاري المبرم بين الطرفين بتاريخ: 09-07-2019 موضوع المعدات من نوع AUTO CAR VOLVO B11R 450 CH CAROSSERIE IRIZAR CHASSIS N° YV3T2T129KA197807 ونأمرها بإرجاعها للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها : 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

نسخة مطابقة للأصل
إعداريـــــة

وبهذا صدر الامر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس

بأمر جلالة الملك يأمر جلالة الملك جميع الاعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى محاكم المملكة أن يعملوا على المعونة لجميع قواد وضباط القوات العمومية وأن يشملوه أنزلهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا